

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦٩ لسنة ١٩٥٩

بمريان أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٩٥٥ المعمول به في الإقليم الجنوبي باعتبار الموظفين المرشحين من اللجنة الأولية للهام الرياضية موقدين في مهمة رسمية بدون بدل سفر على الإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٩٥٥ المعمول به في الإقليم الجنوبي باعتبار الموظفين المرشحين من اللجنة الأولية للهام الرياضية موقدين في مهمة رسمية وبدون بدل سفر ؛  
وعلى مذكرة المجلس الأهل لرعاية الشباب في شأن تطبيق القرار المشار إليه على الإقليم الشمالي ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٩٥٥ المشار إليه على موظفي الإقليم الشمالي .

مادة ٢ - تبلغ أسماء الموظفين المرشحين من اللجنة الأولية للهام الرياضية إلى الإدارات والمصالح عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المركزية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم الجمهورية اعتباراً من تاريخ نشره ما

صدر بامانة الجمهورية في ٩ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٥٩

بتعيين موظف سابق بمكافأة يجمع بينها وبين معاشه الشهري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين المعاش ومرتب الوظيفة ؛

قرر :

مادة ١ - اعتباراً من صدور هذا القرار يعين السيد / محمد شرف بيبرس الموظف السابق من الدرجة الرابعة الإدارية بوزارة الحربية والآن بالمعاش بمكافأة قدرها عشرة جنيهات شهرياً لمدة سنة على أن يجمع بينها

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بامانة الجمهورية في ١١ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٢ لسنة ١٩٥٩

بفصل موظف من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / يوسف أحمد حسب الله الكاتب بمكتب صحة الجمالية من الخدمة مع الاحتفاظ له بحقه في المعاش أو المكافأة طبقاً لقانون المعاشات المعامل به .

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بامانة الجمهورية في ١١ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن تخصيص نصف مليون ليرة سورية إعانة لصندوق

تنشيط صناعة الخيوط والمنسوجات القطنية

في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٩٦ تاريخ ٢٣/٢/١٩٥٦ بشأن إعدام صندوق تنشيط صناعة الخيوط والمنسوجات القطنية في الإقليم السوري